

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٩٢ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والقوانين
المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم
لأجهزة الطبية المخصصة لعلاج أمراض الكلى وقطع غيارها ولوازمها
والورق الخاص بتشغيلها والمهداة من شركة المقاولين العرب "عنان أحمد
فهمان وشركاه" لمستشفى القصر العيني والبالغ قيمتها ٢٦٤٠ جنيناً استرلينياً .مادة ٢ - يحظر التصرف في الأشياء المعفاة طبقاً لهذا القرار قبل مضي
بعض سنوات ما لم تسدد الضرائب الجمركية المستحقة عليها وغيرها
من الضرائب والرسوم .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في أول جمادى الأولى سنة ١٣٩٤ (٢٣ مايو سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٩٣ لسنة ١٩٧٤

يسري أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧١

على بعض الجمعيات الخيرية الأجنبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة الصادر بالقانون رقم ٣٢
لسنة ١٩٦٤ ؛وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧١ ببعض الأحكام الخاصة بتملك
الأراضي الزراعية واستبدالها بالنسبة إلى الجمعيات الخيرية وطوائف
غير المسلمين ؛

قرر :

مادة ١ - تسري أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧١ المشار إليه
على الجمعيات الخيرية الأجنبية الآتي بيانها :

رقم	اسم الجمعية	رقم وتاريخ الشهر	اسم مديرية الشؤون الاجتماعية التي تم التصريح بها
١	جمعية مؤسسة المدرسة العيادية	١٠٣ - ٥ / ٩ / ١٩٦٧	شمال القاهرة .
٢	الجمعية اليونانية بالقاهرة	١٥٢٠ - ٨ / ٤ / ١٩٦٧	جنوب القاهرة .
٣	الجمعية اليونانية بالاسكندرية	٣٠٤ - ٤ / ٣ / ١٩٦٨	الاسكندرية
٤	الجمعية اليونانية بكفر الزيات	١١٣ - ١١ / ١٠ / ١٩٦٦	القريبة .
٥	الجمعية اليونانية بالمنيا	٤٠٥ - ١٥ / ١٠ / ١٩٦٦	المنيا
٦	الجمعية الوطنية لمساعدة المرسلين الإيطاليين	٦١٠ - ١ / ٢ / ١٩٦٧	جنوب القاهرة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ
العمل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧١ المشار إليه ؛

صدر برئاسة الجمهورية في أول جمادى الأولى سنة ١٣٩٤ (٢٣ مايو سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٠٣ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ الخاص بنظام العاملين المدنيين
بالدولة ؛وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن تنظيم البلدات والرواتب
الإضافية والتعويضات التي تمنح للعاملين المدنيين والمسكرين ، المعدل
بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات
التنثيل للوظائف العليا في الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / مصطفى عزيز عبد النني مديراً عاماً لإدارة
الأمن برئاسة الجمهورية بالفئة العالية (١٤٠٠ - ١٨٠٠ جنيه) سنوياً
مع منحه بدل التنثيل المقرر لشاغل وظائف وكيل وزارة .

مادة ٢ - على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ جمادى الأولى سنة ١٣٩٤ (٢٨ مايو سنة ١٩٧٤)

أنور السادات